

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والثاني لا يملك لئلا يبطل حق غيره والثالث أنه إن انضم إلى المتجر إقطاع السلطان لم يملك المحيي وإلا فيملك والرابع إن أخذ المتجر في العمارة لم يملك المبادر وإلا فيملك وشبهوا المسألة بالخلاف فيما إذا عّش الطائر في ملكه وأخذ الفرخ غيره هل يملكه قلت والأصح أيضا أنه يملكه وكذا لو توّحل طيبي في أرضه أو وقع الثلج فيها ونحو ذلك وقد سبق مسائل تتعلق بهذا في كتاب الصيد وإِأعلم فرع لو باع المتجر ما تجره وقلنا بالصحيح إنه لا يملك لم يصح بيعه عند الجمهور وقال أبو إسحق وغيره يصح وكأنه يبيع حق الاختصاص وعلى هذا لو باع فأحياه في يد المشتري رجل وقلنا يملك فهل يسقط الثمن أم لا لحصول التلف بعد القبض وجهان قلت أصحابهما الثاني وإذا قلنا لا يصح البيع فأحياه المشتري قبل الحكم بفسخ البيع فهل يكون له أم للبائع فيه وجهان حكاهما الشاشي والصحيح الأول وإِأعلم فرع لا قطاع الإمام مدخل في الموات وفائدته مصير المقطع أحق بأحيائه كالمتجر